

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة دمياط رقم (٧٣٧٩)
المؤرخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٩ ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٣٠٢) بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة دمياط :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بأتوبيس شرق الدلتا .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمصنع ألبان دمياط .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية الكهرباء بدمياط .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالحكم المحلى .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة رأس البر .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الحرفيين بالشعراء .
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى رابع .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون

التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١/٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد